

60244 - هل يجوز له السكن مع عمه وعنده بنات بالغات ؟

السؤال

هل يجوز له السكن مع عمه وعنده بنات بالغات ؟

الإجابة المفصلة

الذي ننصحك به هو عدم السكن مع عمك وأسرته ؛ لأنك لست محرماً لزوجة عمك ولا لبناته ، وهذا ما سيسبب لك ولهن حرجاً شرعيّاً في السكن معهن .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على النساء ، ولمَّا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أقارب الزوج شدَّد في أمره أكثر من غيره ؛ فاسمع للحديث ، وانظر كلام أهل العلم عليه .

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت) رواه البخاري (4934) ومسلم (2172) .

قال النووي رحمه الله :

" اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه , وأخيه

, وابن أخيه , وابن عمه , ونحوهم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الحمو الموت) فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره , والشر يتوقع منه , والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه , بخلاف الأجنبي .

والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها , ولا يوصفون بالموت , وإنما المساهلة الأخ , والعم , وابنه , ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه , ويخلو بامرأة أخيه , فهذا هو الموت , وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث



وقال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب , كما يقال : الأسد الموت , أي لقاؤه مثل الموت ، وقال القاضي : معناه الخلوة بالأحماء (أقارب الزوج) مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين , فجعله كهلاك الموت , فورد الكلام مورد التغليظ " انتهى .

" شرح مسلم " (14 / 154) .

ثانياً :

إذا لم يكن لك بدُّ إلا السكن معهم ، أو أنك ستسكن لفترة مؤقتة حتى تجد بيتاً آخر : فاعلم أنه يجب عليك مراعاة الأمور التالية :

1. البعد عن الخلوة بزوجة عمك أو واحدة من بناته .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري (2844) ومسلم (1341) .

2. أن تلتزم أنت والنساء بغض البصر بعضكم عن بعض .

قال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا زِينَتَهُنَّ إِلا لِمَا نِينَتَهُنَّ إِلا مَا زِينَتَهُنَّ إِلا لِمُعُولِقِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا يَبْعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاعِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَ أَوْلَ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْلَا يُطْنَعُونَ أَوْلَ أَلَا يَبْعُولَتِهِنَّ أَوْلَا لِللْمَاعِنَ أَوْلَا لَيْتَعْوِلُنَ بُعُولَتِهِنَّ أَلْمُ لِيْعُولَتِهِنَّ أَلْوِينَ إِلَيْلُونَ أَلْهِنَا أَلْمُولَا لِلْمُ لِلْكُولَةِ فَلَا لِيْلِيْلُونَ أَلْهُولَةٍ لِيْلِيْلِيْلِيْلُونَ أَلْهِنَاءُ لِيْلُونَ لِيَالِيْلِيْلِيْلِهِنَ أَلْوِيلُونَ أَلْمُولَا لِيْلِيْلُونَ لَهُ لِلْكُولِيْلِيْلُونَ أَلْهُ لِيْلُونَ لِيْلُولُونَ أَلْهِنَا لِيْلِيْلُونَ لِيْلُونَ لِيْلُونَ أَلْوِيلُونَ لَالْكُولُونَ لَاللَّهُ لِيلِيْلِيْلُونَ لَوْلِيلُونَ أَلْهُ لِلْكُولَةِ فَلِيلُونَ لَوْلِيلُونَ أَلِيلُونَ لَوْلِيلُونَ فَلَالْكُونَ لِلْكُولِيلُونَ أَلَالْكُولُ لَلْكُولُونَ لَلْكُولُونِ لَلْكُونَ لِيلِكُولُونَ لَلْكُولُولِيلُونَ أَلْكُولُونِ لَوْلِيلُونَ لَلْكُولُونَ لَلْكُولُونَ لِيلِيلِيلُونَ لَلْكُولُونَ لَلْكُولُونُ لَلْكُولُونُ لَلْكُولُونِ لَلْكُولُونَ لَلْكُولُونَا لِيلُولِيلُونَا لَوْلُولُونُ لَوْلِيلُ

3. أن لا يكون الكلام معهن ومنهن فيه خضوع وميوعة .

قال الله عز وجل : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا) الأحزاب/32 .



4. أن تلتزم زوجة عمك وبناته أمامك بالحجاب الشرعي الذي يستر جميع البدن .

> وانظر جواب السؤال رقم (13261) ففيه فائدة هامة .

> > والله أعلم .